[179] ويشتملان على خمسة وثلاثين فصلا: الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا. ففصول (34) الاذان: 1 - 4 - أربع تكبيرات في أوله. 5 و 6 - والاقرار بالتوحيد مرتين. 7 و 8 - والاقرار بالنبي [صلى ا عليه وآله ص] دفعتين. 9 و 10 - والدعاء إلى الصلاة دفعتين (35). 11 و 12 - والدعاء إلى الفلاح مرتين (36). 13 و 14 - والدعاء إلى خير العمل دفعتين (37). 15 - 18 - وتكبيرتان وتهليل دفعتين. وفصول (38) الاقامة مثل ذلك، ويسقط من أولها [من س] التكبير دفعتين ويزاد (39) بدله " قد قامت الصلاة " دفعتين، ويسقط [من س] التهليل مرة واحدة. ويشتملان على واجب ومسنون. فالواجب فيهما الترتيب [وهو ص س] قسم واحد. والمسنون عشرة أشياء: 1 و 2 - كونه متطهرا، ومستقبل القبلة. 3 - ولا يتكلم في (40) حاله. 4 - 6 - ويكون قائما مع الاختيار، ولا يكون ماشيا، ولا راكبا. 7 - 9 - ويرتل (41) الاذان ويحدر الاقامة، ولا يعرب أواخر الفصول. 10 - ويفصل بين الاذان والاقامة (42) بجلسة، أو سجدة أو خطوة. فهذه كلها مسنونه فيهما، وأشدها تأكيدا في الاقامة (43).

34 - (ص): وفصول. 35 - (ص): دفعتان خ ل. 36 - (ص): مرتان، خ ل (س): دفعتين. 37 - (ص): دفعتان، خ ل (س): مرتين. 38 - (ص): فصول، بلا (واو)! 39 - (ك): يزيد. 40 - (ك وس): خلاله. 41 - خ ل (س): يرسل. 42 - (س) مكان: (بين الاذان والاقامة): بينهما. 43 - (ك) بدل (في الاقامة): فيما يجهر به الا انها صححت في الحاشية.
